قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٩م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 9 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 6/11/ 2019 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب المقاول محمد علي زياد للمقاولات

ضد

جمعية الهلال الأحمر اليمني في المناقصة رقم 2019/1 الخاصة بتأهيل شبكة مياه الشرقي- مديرية مذيخرة - محافظة إب الممولة من الصليب الأحمر الدنماركي

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2019/10/03م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد جمعية الهلال الأحمر اليمني تضمنت أن الإدارة العامة في الجمعية قامت بإرساء المناقصة المذكورة أعلاه على صاحب العطاء الأعلى سعرا من عطائه بالرغم من أنه مستوف لجميع الشروط التي تؤهله للفوز بالمناقصة.

ويطالب الشاكي إنصافه كون عطاءه هو العطاء الأقل سعرا ومستوف لجميع الشروط بحسب قوله.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (262) و تاريخ 2019/10/6م والمتضمنة التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (527/19) بتاريخ 2019/10/08م وتضمنت التالي:

أ- وجود قصور لدى بعض المقاولين لمفهوم أن أقل العطاءات هو الأحق بإرساء العطاء عليه، حيث نص الإعلان الفقرة رقم (12) الى أن رب العمل غير ملزم بالقبول بأقل العطاءات، متجاهلا بأن هناك تحليل مالي بنسبة 30٪ وفني بنسبة 70٪.

ب- تمت أعمال التحليل للعطاءات المقدمة وفقا لمعايير التحليل بحسب قانون المناقصات للجمهورية اليمنية ومعايير المانح للمشروع كما هو مشار اليه في الإعلان (الصليب الأحمر الدنماركي) بما يحقق الجودة والإسراع بالتنفيذ كما لا يغيب عنكم بأن هذه المنح مقيدة بفترة زمنية محدودة جدا وقد تلغى في حالة التأخير، مرفق لكم طي هذا جداول التحليل المالي والفني للعطاءات وكذلك صيغة الإعلان للمناقصة المذكورة أعلاه.

ج- كما تلاحظون في صيغة الإعلان المرفقة بأنه قد تم الإشارة للمتقدمين بعبارات صريحة لتقديم كتالوجات واضحة لمكونات شبكة المياه في المشروع الا أن الأخوة مقدمي الشكوى تقدموا بجداول

عامة بترويسة مكتبهم لا تشير الى اسم المصنع ولا إلى بلد المنشأ.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- ✪ قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/07/28م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/08/28م.
- ✪ تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/08/28م بمشاركة (10) متناقصين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من " الرائد للمقاولات " بمبلغ (119,065) دولار أمريكي وأقل العطاءات المقدمة من الشاكي بمبلغ (80,600) دولار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- ✪ ذكرت لجنة التحليل (المكونة من ثلاثة موظفين من الهلال الأحمر اليمني و شخص رابع كممثل للممول الصليب الأحمر الدنماركي) في جداول تقييم وتحليل عطاءات المتناقصين المؤرخ (بدون) التفاصيل التالية:
  - بلغت العطاءات المقدمة 10 عطاء بحسب محضر فتح المظاريف
  - العروض المستبعدة ذات التكلفة المرتفعة والمنخفضة التي تتجاوز نسبة ±15٪ عن التكلفة التقديرية (80,541 دولار) هي العروض رقم (2) ، (3) و (10) وذلك بحسب الجدول التالي:

رقم العطاء	اسم المقاول	قيمة العطاء قبل المراجعة USD	نسبة التخفيض بحسب العرض	قيمة العطاء بعد المراجعة والتخفيض USD	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	ملاحظات
1	مكتب عبدالرحمن سلاب (الموصى بالإرساء عليه)	83,302	0	83,219	3.3%	
2	مكتب عبدالكريم العزب	94,669	0	94,669	17.5%	مستبعد بسبب الزيادة عن التكلفة التقديرية بنسبة ٪17.5
3	أنور احمد علي للمقاولات العامة	134,881	0	135,955	69%	مستبعد بسبب الزيادة عن التكلفة التقديرية بنسبة 69٪
4	مؤسسة الزوري للمقاولات	86,399	3%	83,807	4.06%	
5	احمد علي رسام الغادري	88,934	0	88,934	10.4%	
6	مكتب محمد علي زياد للمقاولات (الشاكي)	80,600	0	80,600	0.07%	
7	عادل مفتاح	86,881	2%	85,143.38	5.7%	
8	شركة بن فتشة وإخوانه للمقاولات المحدودة	87,217	14%	87,217.50	8.3%	

9	مكتب محمد عائض الحديقي	87,766	0	87,766.00	9%	
10	الرائد للمقاولات	119,065	7%	119,065.00	47.8%	مستبعد بسبب الزيادة عن التكلفة التقديرية بنسبة ٪47.8

- خضعت العروض المتبقية وهي (1 و 4 و5 و 6 و 7 و 8 و9) للمنافسة المالية والفنية وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول التالي:

رقم العطاء	اسم المقاول	قيمة العطاءات	درجة التحليل المالي (30٪)	درجة التحليل الفني (70٪)	النتيجة النهائية للتحليل (100٪)	الترتيب بحسب التحليل لأفضل العطاءات
1	مكتب عبدالرحمن سلاب (الموصى بالإرساء عليه)	83,219	29.06	67.55	96.61	1
2	مكتب عبدالكريم العزب	94,669	25.54	42.00	67.54	8
3	انور احمد علي للمقاولات العامة	135,955	17.79	4.90	22.69	10
4	مؤسسة الزوري للمقاولات	83,807	28.85	63.35	92.20	3
5	احمد علي رسام الغادري	88,934	27.19	63.70	90.89	4
6	مكتب محمد علي زياد للمقاولات (الشاكي)	80,600	30.00	62.65	92.65	2
7	عادل مفتاح	85,143	28.40	49.00	77.40	6
8	شركة بن فتشة وإخوانه للمقاولات المحدودة	87,217	27.72	33.25	60.97	9
9	مكتب محمد عائض الحديقي	87,766	27.55	56.00	83.55	5
10	الرائد للمقاولات	119,065	20.31	48.30	68.61	7

- ان العطاء رقم (1) المقدم من مكتب عبدالرحمن محسن سلاب يعتبر أفضل العروض المقدمة بحسب الجدول الموضح أعلاه وبمبلغ 83,219 دولار وبحسب خبرات المقاول في تنفيذ أعمال مماثلة خاصة مع جمعية الهلال الأحمر اليمني وكذلك لإرفاقه كتالوجات واضحة ومعتمدة، حيث وقد بلغت نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية بالزيادة بنسبة +3٪.

- بالنسبة لتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة فقد أرفقت الجهة جدول يبين فيه تقييم توفير الوثائق بالدرجات.
- كما أرفقت الجهة الجدول التالي الذي يبين طريقة التحليل الفني:

رقم العطاء	اسم المقاول	درجات الاستجابة (20 درجات)	بروفايل عن المقاول وفريق العمل والكتالوجات المطلوبة ومعدات المقاول (20 درجة)			ارفاق الكتالوجات	الخبرة العامة (40 درجة)					إجمالي الدرجات الفنية
			الفريق 10 درجات	المعدات 10 درجات	تقديم العرض 5 درجات	10 درجات	خمس سنوات خبرة 20 درجة	تنفيذ مشروعين مشابهين 10 درجات	خبرات مع منظمات 10 درجة	خبرة مع الهلال الأحمر 5 درجات	100 درجة
1	مكتب عبدالرحمن سلاب (الموصى بالإرساء عليه)	18	10	10	4.5	10	19	10	10	5	96.5
2	مكتب عبدالكريم العزب	14	0	0	3	10	13	10	10	0	60
3	انور احمد علي للمقاولات العامة	6	0	0	1	0	0	0	0	0	7
4	مؤسسة الزوري للمقاولات	18	10	10	4.5	10	18	10	5	5	90.5
5	احمد علي رسام الغادري	16	10	10	4.5	10	18	7.5	10	5	91
6	مكتب محمد علي زياد للمقاولات (الشاكي)	20	10	10	4.5	5	20	10	10	0	89.5
7	عادل مفتاح	16	8	10	3	0	18	0	10	5	70
8	شركة بن فتشة واخوانه للمقاولات المحدودة	14	10	10	3.5	10	0	0	0	0	47.5
9	مكتب محمد عائض الحديقي	16	10	10	4	0	20	10	10	0	80
10	الرائد للمقاولات	16	10	10	2.5	10	13	7.5	0	0	69

- كما أرفقت الجهة نسخة من استمارة البت موقعة من (الأمين العام المساعد للشئون المالية لجمعية الهلال الأحمر والمدير التنفيذي والمدير المالي للجمعية والمدير التنفيذي للجمعية – فرع إب بالإضافة الى مندوب الممول الصليب الأحمر الدنماركي) وعليها قرار لجنة البت بالموافقة على تقرير لجنة التحليل وارساء المناقصة على المقاول مكتب عبدالرحمن سلاب بمبلغ 83,219 دولار أمريكي فقط كونه مستوفيا لمتطلبات

الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة.

❖ اللقاء مع الأطـراف:

- تم الجلوس مع الشاكي للاستيضاح أكثر عن أسباب اعتراضه على قرار الإرساء حيث أفاد بالتالي:
  - أن عطاء المقاول الموصى بالإرساء عليه أعلى سعرا من عطائه.
  - أن ادعاء الجهة بعدم إرفاقه كتالوجات واضحة لمكونات شبكة المياه غير صحيح.
  - كما أفاد بأن التقييم بالدرجات خصوصا فيما يتعلق بخبرات المقاول مع جمعية الهلال الأحمر لم تذكر في إعلان المناقصة.
- بالنسبة للجهة فقد تم الجلوس مع أحد المختصين للاستفسار عن التالي:
  - المعايير المستخدمة في التقييم الفني وأسباب عدم توضيحها في وثيقة المناقصة وفي إعلان المناقصة فأفاد المختصين بأن الجمعية تعمل بهذه الطريقة منذ فترة بناء على توصيات الممول ولم يسبق أن تقدم أي من المقاولين السابقين بأي اعتراض (حيث أرفقت الجهة ورقة بعنوان آلية تقييم المناقصات موقعة من الممول وجمعية الهلال الأحمر اليمني جاء فيها بأن التقييم الفني يعتبر المعيار الأهم في اختيار الفائز وتكون نسبته من التقييم 70٪ ويعتبر التقييم المالي المعيار الثاني للاختيار وبنسبة 30٪).
  - سبب إعطاء المقاول صاحب العطاء الأقل سعرا نصف الدرجة (5 درجات من 10) فيما يخص الكتالوجات المطلوبة فرد المختصون بأن إعلان المناقصة اشترط إرفاق المقاولين صورة واضحة من الكتالوجات وهو ما لم يوفره الشاكي بحسب ادعائهم حيث أن الكتالوج المرفق لم يتضمن اسم الشركة المصنعة ولا اسم بلد المنشأ.
  - أبدى المختصون في الجهة تخوفهم من أن الغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل أو إلغاء المناقصة واعادة الإعلان عنها قد يؤدي الى الغاء الممول لهذا المشروع نتيجة لتأخر البدء بتنفيذه خلال الفترة المحددة.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

- **بالنسبة للشاكية:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة.
3. تم التحقق من إرفاق الشاكي للكتالوج بموجب الأوليات الذي تضمنت أن اسم المصنع (الجزيرة) وبلد المنشأ (عمان)

- **بالنسبة للجهة:-**

1. لاحظ المكتب الفني من خلال الاطلاع على الوثيقة النمطية للمناقصة المستخدمة أن الجهة لم تقم بتعبئة الوثائق النمطية كالتعليمات الى مقدمي العطاءات أو الشروط الخاصة للمناقصة وهي البيانات اللازمة لإجراءات التأهيل اللاحق للعطاءات وذلك بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة" وبالمخالفة لنص المادة (90) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه "يجب أن تكون وثائق المناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم" حيث اكتفت الجهة بالبيانات المذكورة في إعلان المناقصة.
2. قامت الجهة بإعطاء الشاكي درجات أقل عن منافسيه في مجال الخبرة السابقة للمقاول في العمل مـع

الجهة بالرغم من أن وثيقة المناقصة وإعلان المناقصة لم تشترطا ذلك بالمخالفة لنص المادة (9/ب/3) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه" في المناقصات التي لا يشترط فيها التأهيل المسبق يجوز للجنة المناقصات في الجهة القيام بعملية التأهيل اللاحق للعطاء المرشح للفوز وفق أسس ومعايير تحدد مسبقا ضمن وثائق المناقصة لأعمال المقاولات والتوريدات وقبل قرار الإرساء كما خالفت الجهة نص المادة (20/د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م على أنه " تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

3. تأخرت الجهة في إخطار المقاولين بقرار البت بفترة تزيد عن 20 يوما بالمخالفة لنص المادة (192) التي نصت على التالي:

- يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة.
- يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.
- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون و هذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.
- يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:
  - ⊙ الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
  - ⊙ المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
  - ⊙ طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الإخطار.
- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.
- يتم الإعلان عن اسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الالكتروني للجهة.

❖ **الـــــــرأي:**

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني قبول الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل من قبل لجنة أخرى وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الجهة المشكو بها لم تلتزم أثناء تقييم العطاءات بالمعايير المحددة في وثيقة المناقصة وإنما اضافت لها معيارا جديدا لم يذكر في الوثيقة وهو معيار (خبرة المقاول مع الهلال الأحمر) ووضعت لهذا المعيار المستحدث خمس درجات من إجمالي درجات التقييم الفني، ولأن الشاكي لم يسبق له العمل مع الهلال الأحمر فقد حرمته الجهة من الخمس الدرجات المذكورة والتي حصل عليها منافسه الذي تم الإرساء عليه وهي مع تلك التصرف قد خالفت المادة رقم (20/د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزيدات ونصها: (تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على

أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم). كما تبين أن الجهة قد اعطت الشاكي درجة أقل من الدرجة التي حصل عليها منافسه الذي تم الإرساء عليه فيما يتعلق بإرفاق الكتالوجات المقدمة منه لا تحمل اسم المصنع ولا اسم بلد المنشأ، وهذه الحجة غير صحيحة ذلك أن الكتالوجات المرفقة من الشاكي ضمن الأوليات قد تضمنت اسم المصنع (الجزيرة) وأن بلد المنشأ (عمان)، ومن ثم فالمتعين والحال كذلك قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء والتوجيه إلى الجهة بإعادة التقييم للعطاءات وفقا للمعـــايير المحـــددة في وثيقة المناقصة دون زيادة أو نقصان ومن ثم الإرساء على أقل العطاءات المقيمة.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى.
- توجيه الجهة بإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا لقانون المناقصات رقم (23)لسنة 2007م ولائحته التنفيذية مع تلافي الملاحظات والمخالفات المرتكبة أثناء إجراءات المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 6/11/ 2019 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات